

بحار الأنوار

[39] بيان: لآخف بين الاصحاب في أنه إذا نوى المقصر في بلد عشرة أيام أتم ويدل عليه

هذا الخبر وأخبار كثيرة، والمشهور عدم الاتمام بنية الإقامة دون العشرة بل قال في المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع. ونقل في المختلف عن ابن الجنيد ره أنه اكتفى في وجوب الاتمام بنية خمسة أيام، ولعل مستنده ما رواه الشيخ في الحسن (1) عن أبي أيوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام، قال _____ لكنه عليه السلام لما كان مسافرا ولم يقصد

الإقامة عشرة، كان ميقاته واعتكافه غير تامة حتى مضى ثلاثون تمام الشهر، وانقطع حكم السفر وصار اعتكافه وميقاته في العشرة بعدها تاما واقعا في محله ونزل عليه التوراة فيها حكم اﻻ عزوجل، وهذا معنى قوله عزوجل: (فأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة)، وفقا لقوله عزوجل: (وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة) أي كنا نواعده أربعين ليلة: كل ليلة نقول: إذا تم الاعتكاف والميقات نزل عليك التورات، ولم يتم الا بعد الأربعين: لم يتم في ثلاث لان أقل الإقامة عشرة، ولم يتم في العشرات الاول لكونه مسافرا. وانما لم يوح إليه بأن اعتكافه لا يتم الا بعشرة عن قصد إقامة، ليفتتن طول ذلك قومه قال عزوجل: (وما أعجلك عن قومك يا موسى؟ قال: هم أولاء على أثرى وعجلت اليك رب لترضى، قال: فانا قدفتنا قومك من بعدك وأصلهم السامري). وذلك لان اﻻ عزوجل واعدهم جميعا جانب الطور الايمن، لكن موسى عليه السلام استبطأهم لمسيرهم بالاثقال والاطفال وخلف فيهم أخاه هرون وتعجل إلى الميقات بنفسه، ليتم ميقاته واعتكافه مدى سيرهم إلى الطور، فيتوافق نزوله من الطور مع وصول قومه، فقد كان بخلده عليه السلام رقى قومه وهدايتهم إلى أرض القدس بنفسه، واﻻ عزوجل بالرصد من افتتانهم بعد ايمانهم (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن اﻻ الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين). (1) الكافي ج 3 ص 436، التهذيب ج 1 ص 316. (*)